

والشرا لا يترقب اذا وجب فذا دفع المستر حتى لو اشترى حيا بالغ لرجل بغير امره كان ما اشترى لنفسه  
ايضا الذي اشتراه له اولم يترقب من دفعه الفصول ونما مرفيق  
سلسله لا تتخلف عن العمل كما حضره البيع عبد الله ودراد الله تعالى مما صدرت  
ما توكم فبين نذرت له رد مبيع على اخو بالرجع الشرعي وكان المبيع بمصر مثلا وارجع والمشرى بلكه  
يفسخ الناحى المبيع بينهما وبطريق فلم يهله لالتيان ان لم يلف اكمال  
فاجاب شيخ الاسلام رحمه الله  
لم ارى المسلم مخصوصا بقتل العلم امانة في اهل العلم اهل الربان والذى يظهر من تتبع كلامهم وقولهم يجب  
صيانة الوصايا عن الانتهاض منها امكن ان لا يفسخ الناحى المبيع حتى كان ثبوت الرد لان فساد خيار  
عقيب اذا لم يبع قيام المبيع فيصع تضاده وهلاكه فيلغو والبراه

King Saud

University

1957

Copyright © King Saud University